الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٦/٧/١٦

# السـادات يلغى كل الاجراءات الاستثنائية

## الغاء المحاكم العسكرية واحالة قضاياها للمحاكم العادية

أمر الرئيس أنور السادات بالتخلص من كل الاجراءات الاستثنائية فى أى صورة من صورها ، وذلك بالرغم من أن ظروف الحرب واجراءات الامن اللازمة لحماية المجتمع مازالت قائمة . وتضمنت أوامر الرئيس ضرورة الحرص على أن تكون نصوص القوانين العادية هى التى تنظم كل شئون المجتمع وحمايته دون اللجوء الى اجراءات أو أوامر عسكرية .

وتنفيذا لذلك صدر أمس عدد من القرارات الهامة هى :

① أمر جمهورى بالغاء التعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية واحالة القضايا المنظورة أمامها بحالتها ، الى محاكم أمن الدولة العادية

② قرار للسيد ممدوح سالم نائب الحاكم العسكرى العام بالغاء ١٢ أمرا عسكريا أصدرها نائب الحاكم العسكرى خلال عامى ٧٣ و١٩٧٤ ، واخضاع الافعال التى كانت تنص عليها هذه الاوامر ، للقوانين العادية .

③ انشاء محاكم مستعجلة لنظر القضايا التى تقتضى اعتبارات الصالح العام ، أن يتم الفصل فيها على وجه السرعة .

# قرارات جديدة تصدر قريبا

**وصرح المستشار احمد سميع طلعت وزير العدل ، بان هذه الاجراءات تمت تعبيرا عن اتجاه الرئيس أنور السادات لتاكيد الشرعية الدستورية وسيادة القانون كما انها خطوة كبيرة نحو القضاء على كل الاجراءات الاستثنائية .**

**وقال ان هناك قرارات جديدة سوف تصدر قريبا تهدف الى الحد من اختصاصات محاكم امن الدولة ، وتحويل القضايا المنظورة امامها الى القضاء العادى ، وافساح مجال الطعن فى احكام المحاكم امام المواطنين بالاجراءات العادية المقررة فى القانون .**

وقال ان وزارة العدل ، ستقوم باجراء دراسات حول التعديلات التى يجب أن يتضمنها قانون العقوبات للنص على الجرائم والافعال التى كانت واردة فى الاوامر العسكرية التى تم الغاؤها .

وقد نص الامر الجمهورى على ان تلغى الاوامر الجمهورية الخاصة باجراء تعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية ، على ان تحال القضايا المنظورة أمامها الى محاكم أمن الدولة العادية . وان تستمر اجراءات التصديق المنسوص عليها فى قانون الطوارىء عام ١٩٥٨ ، بالنسبة للاحكام الصادرة حتى العمل بهذا الامر من محاكم أمن الدولة العسكرية ، وذلك فى الجرائم التى تتناولها الاوامر العسكرية التى تم الغاؤها .

والمعروف ان محاكم أمن الدولة العسكرية من درجتين :

- **المحاكم الجزئية** : وتتكون من قاض واثنين من العسكريين .
- **المحاكم العليا** : وتتكون من ٣ مستشارين واثنين من العسكريين .

ويصدق على الاحكام الصادرة منها

نائب الحاكم العسكرى العام ، كما لايجوز الطعن فى هذه الاحكام الا بتصديق منه ايضا .

وبالغاء هذا النظام تصبح جميع قضايا أمن الدولة منظورة أمام المحاكم العادية التى تشكل من مستشارين أو قضاة ، ولا يشترك فيها العنصر العسكرى ، ويجوز الطعن فيها بالطريق القانونى العادى .

## الغاء ١٣ أمرا عسكريا

ونص القرار الذى أصدره السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء ، بصفته نائبا للحاكم العسكرى العام ، على الغاء ١٣ امرا عسكريا ، وذلك بعد زوال الظروف والعوامل التى اقتضت اصدارها . وسيترتب على ذلك :

- خضوع الافعال التى كانت تنص عليها هذه الاوامر للقوانين العادية .
- قيام النيابة العامة بتقدير احالة الجرائم التى تقع مخالفة لقوانين التعبئة العامة الى محاكم أمن الدولة العادية أو المحاكم المختصة من الدرجات الاخرى العادية .

كذلك اصدر السيد ممدوح سالم تعليماته باعادة النظر فيما اصدره المحافظون — باعتبارهم حكاما عسكريين — من أوامر عسكريه محلية ، اقتضتها بعض الظروف المماثلة ، بحيث تقتصر هذه الاوامر على الافعال التى تمس المصالح الوطنية والقومية .

## الاوامر العسكرية الملغاة

والاوامر العسكرية الـ ١٣ التى صدر قرار الغائها هى :

① امر رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ : وينص على مضاعفة العقوبة على جريمة اتلاف المال العام والاعتداء عليه أو على المنشآت المعدة للنفع العام ، وعلى أن تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لجريمة

سرقة اسلاك واجهزة وادوات التليفونات والتلغرافات .

② امر رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ : وينص على ان يعتبر سلاحا يعاقب حامله كل اداة من شأنها احداث جروح حتى ولو كانت معدة للاستعمال فى أغراض أخرى ( المطاوى ) وتضاعف العقوبة على من كانت فى حيازته ظاهرة أو مخبأة

③ امر رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ : ويقضى بعقوبة الحبس وغرامة ٥٠٠ جنيه لتقسيمات الارض الوهمية ، ولمن يقيم مبانى على اراض قبل تقسيمها مع ازالة المبنى .

④ امر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ : ويقضى بتشديد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لسرقة منشآت او خطوط أو مواسير او توصيلات المياه أوالمجارى او عداداتها او أغطيتها ، وكذلك تخريب او تعطيل محطات او منشآت أو شبكات هذه المرافق . والحبس سنتان وغرامة ٢٠٠ جنيه لتوصيل المجارى او المياه دون ترخيص .

⑤ امر رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ : ويحظر وجود أية مواد او مخلفات او عشش قابلة للاشتعال فى الاماكن المكشوفة مثل السطح او بئر السلم والمطلات ، وعقوبة المخالفة الحبس شهرا وغرامة ١٠ جنيهات مع الازالة .

⑥ امر رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ : ويعاقب بالحبس ٣ أشهر وغرامة ٣٠ جنيها كل من أحدث ضوضاء او استعمل ميكروفونا بصورة مكدرة لراحة الجمهور ، وتضاعف العقوبة اذا وقع الفعل بعد العاشرة مساء سواء بالميكروفون او الراديو او التليفزيون او المسجل او الجرامافون مع مصادرة الجهاز .

⑦ امر رقم١٥ لسنة ١٩٧٣ :ويقضى

بالحبس سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه لمن يدخل مصر أو يخرج منها بدون اذن ( تسلل ) ونفس العقوبة على من يؤجر مكانا لاجنبى دون أن يخطر قسم الشرطة الذى يتبعه . كما يعاقب بالحبس وغرامة ٥٠٠ جنيه كل من استعمل وثيقة سفر أو قدم بيانات مزورة لدخول البلاد أو الخروج منها .

⑧ **أمر رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣** : ويقضى بحظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات بدون تصريح : وعقوبة الحبس سنة وغرامة ١٠٠ جنيه للمخالف تضاعف فى حالة العود .

⑨ **أمر رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣** : ويقضى باغلاق كافة المحال العامة والملاهى والمقاهى فى الساعة الحادية عشرة مساء ومعاقبة المخالف بالحبس ٦ أشهر وغرامة ٥٠ جنيها .

⑩ **أمر رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣** : بتكليف جميع خريجى وخريجات المعاهد العالية للتمريض والمعاهد الفنية الصحية ومدارس التمريض .

⑪ **أمر رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣** : بتكليف جميع خريجى وخريجات المعهد العالى للعلاج الطبيعى .

⑫ **الامر رقم ٤ لسنة ١٩٧٤** : ويتناول تعديل مواعيد فتح المحال العامة والملاهى .

⑬ **الامر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤** : والذى يقضى بمضاعفة العقوبات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة للضرب الذى يؤدى الى اصابات مؤقتة أو عاهات مستديمة ، اذا وقع الفعل باستخدام أى نوع من أنواع السلاح .